بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الشريعة والقانون
والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والأصول

حماية الشريعة للبيئة
في وقت الحرب

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

بحث مقدم إلى مؤتمر

" نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات "

خلال الفترة من ٢ - ٤ مايو ١٩٩٩م

(٦)

ص.ب: ٢٧١٣-الدوحة-قطر-برقياً: جامعة قطر-تلكس: ٤٦٣٠ جامعة دهـ- هاتف: ٨٩٢٢٥٥/٦، فاكس: ٨٣٥١٠٥
P. O. Box: 2713, Doha, Qatar. Cable: UNIVQATAR. Telex: UNIVSTY DH. Tel.: 892255/6. Fax: 835105

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

" ومن الناس مَنْ يعجبُك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على مافي قلبه وهو الدُّ الخِصام . وإذا تولى سعى في الأرض ليفسدَ فيها ويُهْلِكَ الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " .

البقرة (٢٠٤ ، ٢٠٥)

« مقدمة »

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

وبعد فقد أصبحت قضايا البيئة أو مشكلاتها الشغل الشاغل للمجتمع الدولي في العصر الحاضر ، لأن هذه القضايا أمست تهدد الحياة على ظهر كوكب الأرض ، ولهذا كان انقاذ البيئة مما تتعرض له من عدوان عليها إنقاذاً للحياة بكل الوانها من الدمار والفناء ، ومن ثم تنادت الأصوات محذرة من الأضرار الجسيمة التي تحدق بالحياة من العدوان الظالم على البيئة ومكوناتها ، وعقدت من أجل ذلك مؤتمرات وندوات ، والفت كتب والقيت محاضرات ، ونشرت بحوث ومقالات وكلها تحذر من مغبة السلبية إزاء مشكلات البيئة التي تحمل في أطوائها أفدح الأخطار على الكائنات الحية وغيرها .

وتتغيا هذه الدراسة الموجزة بحث دور الشريعة الغراء في حماية البيئة في وقت الحرب .

ويقتضى الحديث عن هذه الحماية والوقاية التعرض في إجمال لمهمة الحرب في الإسلام ، والقيم والمبادىء التي تحكم سير المعارك الحربية من منظور إسلامي ، لأن الحديث عن الحرب في الإسلام ضرورة علمية ومنهجية لبيان دور الشريعة في حراسة الحياة كل الحياة في وقت السلم والحرب على السواء .

وطوعاً لهذا يتركب منهج الدراسة بعد المقدمة من ثلاثة مباحث وخاتمة .

يتناول المبحث الأول - مشروعية الحرب في الإسلام ، أسبابها وأهدافها .

ويعرض المبحث الثاني - للقيم الإنسانية في الحروب الإسلامية .

وأما المبحث الثالث فقد خصص لبيان حماية الشريعة للبيئة في وقت الحرب.

وفي الخاتمة تسجيل لأهم النتائج وبعض التوصيات ..

وأطمع أن يحقق هذا المنهج الغاية منه فيقدم صورة مجملة تكشف عن بعض خصائص الشريعة الإسلامية ، وأنها جاءت لمصالح العباد في المعاش والمعاد ، وانها وحدها العلاج لكل المشكلات التي تعاني منها البشرية في كل عصر ومصر ، ومهما يدع الفكر الوضعي من آراء وقوانين لحماية البيئة فلن يبلغ مبلغ ما قررته الشريعة من مبادئ في مجال هذه الحماية " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون (١) " .

والذي لا جدال فيه أن الموضوع بتلك المباحث الثلاثة يحتاج إلى دراسة مستفيضة ، وهذا ما لا سبيل إليه في لقاء علمي يضم عدداً كبيراً من الباحثين والدارسين ، ولذا آثرت الاجمال دون التفصيل ، والإكتفاء بالحديث عن المبادئ الكلية دون الاهتمام بالمسائل الجزئية ، والقضايا الفرعية .

ولعل فيما تقدمه هذه الدراسة ما يجدي ، ويساعد على أن يكون للفكر الإسلامي دوره الإيجابي في التصدى لمشكلات البيئة التي باتت تؤرق الجميع ، وتهدد مستقبل الوجود الإنساني .

والله ولي التوفيق ...،

أ.د. محمد السيد الدسوقي
أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول
كلية الشريعة - جامعة قطر

---

١ - الآية : ١٣٨ في سورة البقرة .

المبحث الأول

" مشروعية الحرب في الإسلام "

الحرب ظاهرة اجتماعية :

يقول مؤسس علم الاجتماعي العلامة ابن خلدون : اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله ، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ، ثم يقول : كانت الحرب - وهو أمر طبيعي في البشر - لا تخلو عنه أمة ولا جيل ، وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة ، وإما عدوان ، وإما غضب لله ولدينه ، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده .

يحدد ابن خلدون في هذا النص أن إرادة الانتقام هي الأصل في نشوب الحروب ، وأنها ظاهرة اجتماعية لم يخل عصر من العصور من مصائبها ، وأن لهذه الإرادة أسباباً متعددة أهمها .

١ - الغيرة والمنافسة ، وهي أكثر ما تجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة .

٢ - العدوان ، وهو في الغالب يكون بين الأمم الوحشية الساكنين بالقفر ، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ، ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم ، ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب ، ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك ، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم .

٣ - الجهاد .

٤ - حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها .

ويعقب ابن خلدون على هذه الأصناف من الحروب بقوله : " الصنفان الأولان حروب بغي وفتنة ، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل ."(١)

عالمية الإسلام:

الإسلام دعوة عالمية ، ورسالة للبشرية كافة بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ويهديهم صراطاً مستقيماً .

وعالمية الإسلام تبدو واضحة لمن يدرس هذا الدين دراسة واعية منصفة ، فقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة ، ونقل الرواة الثقاة أحاديث عدة ، وفي هذه الأحاديث وتلك الآيات بيان صريح عن عالمية الإسلام ، وأنه دعوة للناس جميعاً ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون "(٢) .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنياناً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين "(٣) .

---

(١) انظر المقدمة ص ٢٩٣ ط التقدم ، القاهرة .

(٢) الآية : ٢٨ في سورة سبأ .

(٣) رواه الإمام مسلم .

وفضلاً عن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن عالمية الإسلام تؤكد المعجزة القرآنية ، والتعاليم التي اشتملت عليها عالمية هذا الدين ، وأنه صالح لكل زمان ومكان .

إن معجزة القرآن الكريم تختلف عن سائر معجزات الأنبياء الذين بعثوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، فهي معجزة عقلية ، كما أنها معجزة غير شخصية ، بمعنى أن وجودها وبقاءها غير مرتبط بشخصية النبي ، ومعجزات سائر الأنبياء لم تكن كذلك ، فهي معجزات حسية مادية ، كما أنها معجزات شخصية، تظل آية على صدق النبي في حياته فإذا توفاه الله أصبحت هذه المعجزة خبراً يروى وأثراً ينقل ، وذلك واضح في معجزات موسى وعيسى عليهما السلام ، فهي معجزات حسية تشاهد وترى ، وهي مع هذا معجزات شخصية ، تصبح بعد وفاة النبي خبراً يروى .

ولكن معجزة محمد صلى الله عليه وسلم ليست من جنس معجزات الأنبياء الذين خلو من قبله ، فهي معجزة عقلية غير حسية وهي هذا القرآن الكريم المشتمل على الشريعة المحكمة ، وهي معجزة غير شخصية فهي خالدة ، وحفظها الله من التحريف والتبديل ، وستظل كذلك إلى يوم الدين " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون "⁽¹⁾. فالناس بعد محمد صلى الله عليه وسلم يرون معجزته رأى العيان كمن شهدوا محمداً وخاطبوه .

---

(١) الآية : ٩ في سورة الحجر .

وإذا كانت الأجيال كلها ترى هذه المعجزة وتفهمها فهي حجة الله القائمة عليها فإن ضلت فإنها لا تضل عن جهالة ، ولا عن نقص في الدلائل والبينات ولا من شك في الأمر ، بل عن عمى في البصيرة وتحكم في الهوى (١) .

وتشهد تعاليم الإسلام لهذا الدين بالعالمية ، لأنها تخاطب الفطرة الانسانية، وهذه الفطرة لا تتبدل أو تتغير على مدى الأزمان وفي كل مكان ، ولذا لا يصح أن يقال إن هذه التعاليم خاصة بعصر دون عصر ، وبمكان دون مكان ، وإنما هي للإنسان حيث كان " فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم " (٢) .

ومع مخاطبة التعاليم الإسلامية للفطرة الانسانية تمتاز بالوسطية ومراعاة الطاقة البشرية ، وتحترم العقل الإنساني ، وتقرر المساواة والعدالة بين الجميع ، وتكفل للناس الخير والسعادة في الدنيا والآخرة . ولهذا كان من الحقائق التي لا يماري فيها إلا كل من الغى عقله ، أو سيطر التعصب عليه وبغى علواً في الأرض وفساداً . إن الإسلام الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم دعوة عالمية ، وأنها خاتمة الرسالات الإلهية ، ومهيمنة عليها .

أصل العلاقة بين الناس في الإسلام:

ومادام الإسلام دعوة عالمية ، ويخاطب بتعاليمه الفطرة الإنسانية ، وقرر مبدأ الأخوة والمساواة والعدالة بين الناس جميعاً دون نظر إلى ما بينهم من

---

(١) انظر القرآن المعجزة الكبرى للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٥ ط واو الفكر العربي ، القاهرة .

(٢) الآية :بهم في سورة الروم

تفاوت في الألوان والأجناس والعقائد فإن هذا يقتضي بالضرورة أن يكون أصل العلاقة بين الناس في الإسلام السلام والوئام ، لأن معنى الأخوة والمساواة يفقد مضمونه إذا لم يلغ كل أسباب العدوان والحروب التي تمتهن الإنسان وتسلبه حريته وكرامته .

إن الإسلام دين السلام بمعناه الشامل ، وهو أيضا دين القوة والجهاد ولكن الجهاد في هذا الدين وإعداد القوة التي أمر بها من أجل حماية السلام من الطغاة والقاسطين ، والذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون .

ومن أوضح الدلائل على أن الإسلام دين السلام أن الحق سبحانه الذي أنزل هذا الدين وشرعه لعباده يسمى بالسلام قال تعالى " هو الله الذين لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون "(١) .

ويبين القرآن الكريم أن الناس جميعاً أمة واحدة خلقوا من مصدر واحد خلقوا شعوباً وقبائل للتعارف والتفاهم والوئام لا للتناكر والتدابر والخصام ، وجعل معيار المنزلة عند الله التقوى ، وليس عرضاً من أعراض الحياة ، قال تعالى : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير "(٢) ، ومن ثم يدعو الكتاب العزيز

---

(١) الآية : ٢٣ في سورة الحشر .

(٢) الآية : ١٣ في سورة الحجرات .

المؤمنين إلى تثبيت الأمن وتحقيق السلام ، قال تعالى : " يايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين "⁽¹⁾ .

وتأكيداً لدعوة المؤمنين إلى تحقيق السلام شرع الإسلام لأتباعه تحية متبادلة متكررة مألوفة ، هي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ولم يجعل الإسلام هذه التحية مقصورة على الحياة الدنيا ، بل انتقل بها إلى الدار الآخرة ، فجعلها التحية التي تقال لأهل الجنة ، قال تعالى :

" دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام "⁽²⁾ .

وقد تكرر الأمر فالعدل في كتاب الله ، وهذا التكرار هو تكرير للأمر بالسلام والدعوة إليه ، والعدل أقوى حوافز السلام والاستقرار ونشر الأمن بين الناس كافة .

وتحريم الاعتداء والأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح إليه الأعداء برهان قاطع على حرص الإسلام على توطيد دعائم السلام في الأرض ، قال تعالى :

"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين"⁽³⁾ .

وزبدة القول أن الإسلام دين الأخوة الإنسانية ، دين يقوم دستوره الخالد على التعايش السلمي ، ولهذا يؤثر المودة على العداوة حتى مع من عادوه ما ضمن كفهم عن الاعتداء⁽⁴⁾ ، توثيقاً للروابط البشرية ومحافظة على المودة الإنسانية، ليكون السلم دائما هو الأصل في العلاقات بين الناس .

---

(1) الآية : ٢٠٨ في سورة البقرة .

(2) الآية : ١٠ في سورة يونس .

(3) الآية : ١٩٠ في سورة البقرة .

(4) انظر في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢٨ ص ٦٥ ، ط بيروت .

وتجدر الإشارة إلى أن السلام الذي يدعو إليه الاسلام هو سلام العزة ، هو السلام الذي لا يرضى بالهوان والدون من العيش قال تعالى : " فلا تهنوا وتدعو إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم "⁽١⁾ .

الإسلام والحرب :

وإذا كان الإسلام دين السلام ، فلماذا أباح الحرب وأمر بإعداد القوة ، وجعل الجهاد ماضياً إلى يوم القيامة ، وأعد للذين قتلوا في سبيل الله ثواباً عظيماً ؟ .

إن الحرب في الإسلام ليست أصلا من أصوله ، وليست غاية في ذاتها ، كما أنها ليست وسيلة لحمل الناس على الايمان - وان زعم كثير من المستشرقين ومن يلوذون بهم أن هذا الدين انتشر بالسيف - لأن الاقتناع الصادق القائم على الوجدان والبرهان عماده اليقين الراسخ ، ولا يتسنى لأية قوة في الأرض أن تفرض على انسان عقيدة يأباها قلبه ، وينفر منها عقله ، فلا غرو أن قرر القرآن أنه لا اكراه في الدين ، فما هي الغاية إذن من الحرب في الإسلام ؟ .

إن من رحمة الله بعباده أنه لا يسألهم عما كتبه عليهم إلا بعد الانذار إليهم. قال تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً⁽٢⁾ . وقد بلغ محمد صلى الله عليه وسلم رساله ربه إلى قومه ، كما بلغها إلى الأمراء والملوك في عصره ، وتوفي عليه الصلاة والسلام بعد أن ترك قومه على المحجة البيضاء ،

---

(١) الآية : ٣٥ في سورة محمد .

(٢) الآية : ١٥ في سورة الاسراء .

وكان على العرب الذين اصطفى الله منهم خاتم رسله أن يحملوا هذا الدين إلى غيرهم من الأمم ، فالشرائع لا تلزم إلا بعد السماع (١) ، ومن ثم فإن غير العرب إذا لم تصل إليهم دعوة الإسلام فلا حجة عليهم ، وإنما تقع الحجة على الذين بلغتهم هذه الدعوة ، ثم قصروا في تبليغها إلى سواهم .

فمن أجل تبليغ الإسلام إلى الناس في كل زمان ومكان ، وحماية الدعوة إليه من الطغاة والمفسدين ، فرض الجهاد ، إنه جهاد من أجل حماية التبليغ ، فمن شاء بعد ذلك فليؤمن ومن شاء فليكفر ، فقد برهنت أحداث التاريخ على أن الطغاة لايتركون الناس احراراً فيما يدينون به أو يسمعون له ، وفي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الحي على ذلك ، فقد دعا قومه إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام فآذوه واضطهدوه ، وعذبوا من صدقه واتبعه ، ثم أخرجوه وأصحابه من مكة .

إن مشركي مكة أرادوا الحجر على القلوب والعقول ، وأبوا أن يدعو للناس الحرية في التفكير والاختيار ، فهم بهذا يحمون مبدأ الإكراه في الدين ، فلو ترك هؤلاء الكفار وما يريدون لطغى الباطل على الحق ، ولطمس النورَ الظلام فكان الإذن بالقتال واعداد القوة لدفع هذا الظلم الذي تعرض له المؤمنون، لأنهم قالوا ربنا الله ، قال تعالى : " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا

---

(١) انظر شرح السبد الكبير للسرخسي ج٤ ص ٢٩١ ط الهند .

ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً»(١) .

فغاية الحرب الأولى في الإسلام تنحصر في تحرير الناس من الطغاة وحماية الضعفاء من المتجبرين والقاسطين ، حتى لا يكون في الأرض سلطان غير سلطان الحق تبارك وتعالى فلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

إن الحرب في الإسلام حرب دفاعية ووقائية مشروعة ، إنها وسيلة يستعان بها عند الضرورة لحماية الأمة الإسلامية وسلامة أقاليمها ، فضلاً عن الاستعانة بها لاقرار العدالة في دنيا الناس (٢) ، إنها حرب تناهض الظلم وتدفع الاعتداء ، وتمكن لكلمة الله في الأرض وتحقيق الحرية الدينية وحماية أماكن الصلاة التي يذكر فيها اسم الله وحده كثيراً ، فهي حرب ضرورة ليتحرر الناس من العبودية لغير الله ، ضرورة لتحقيق المثل الإنسانية العليا التي جعلها الله غاية للحياة الدنيا ، ضرورة لتأمين الناس من الاعتداء والظلم ، فالإسلام قوة تنصر الحق في كل مكان ، وتدفع ما يتعرض له أي إنسان من قهر وجور دون نظر إلى جنس أو لون أو لغة أو دين (٣) .

حروب مرفوضة في الإسلام :

يرفض الإسلام الحروب التي تثيرها القومية العنصرية ، فلا اعتبار لهذه القومية في ذلك الدين لأنها ضد مبادئ الأخوة الإنسانية والمساواة بين الناس ،

---

(١) الآية : ٣٩ ، ٤٠ في سورة الحج .

(٢) انظر نظرات في أحكام الحرب والسلم للدكتور محمد اللافي ص ٥٦ دار اقرأ ، ليبيا .

(٣) انظر فلسفة الجهاد في الإسلام للاستاذ السيد عبد الحافظ عبد ربه ص ٥٨ ط بيروت .

كما تستبعد الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع ، حروب الاستعمار والاستغلال والبحث عن الأسواق والخامات ، واسترقاق المرافق ، والرجال ، فالبشرية كلها وحدة متعاونة على البر والتقوى لا على الاثم والعدوان ، وهذه الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع حروب سلب ونهب وغصب ، وظلم وامتهان لكرامة الانسان ، فكانت في الإسلام محرمة ، وكان الذين يثيرونها طغاة لا يريدون لعدل الله المطلق أن يسود ويقود الحياة .

كذلك يرفض الإسلام الحروب التي يثيرها حب الأمجاد الزائفة للملوك والأبطال ، أو حب المغانم الشخصية والأسلاب ، روى أن رجلاً جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل ليذكر ، والرجل يقاتل ليغنم ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن سبيل الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١) .

وفي هذا الحديث الشريف بيان واضح عن مهمة القتال في الإسلام وهي أن يخنس صوت الباطل أمام صوت الحل ، وأن تصمت كلمة الكفر أمام كلمة الأيمان ، حتى لا يعلو فوق سلطان الله في الأرض سلطان (٢) .

---

(١) رواه الإمام النسائي .

(٢) انظر السلام العالمي والاسلام للأستاذ سيد قطب ص ٢١ - ٢٣ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

« القيم الإنسانية في الحروب الإسلامية »

لأن الحرب في الإسلام ليست أصلاً من أصوله ، وليست غاية في ذاتها ، وتنحصر مهمتها في تحقيق الحرية الدينية ، وانقاذ المستضعفين من براثن المتجبرين لطف هذا الدين من حدة الحرب وجعل لها قانوناً عادلاً ونظاماً محكماً ، وقيماً وآداباً لم تعرفها البشرية في تاريخها الطويل ، وأكبر ما يسجل له من امرها أنه لم يشرعها لنيل المغانم وفرض المغارم ، ولكنه جعلها وسيلة عند الضرورة لتبليغ كلمة الله ، ونشرها بين الأمم ، كما جعلها وسيلة لرد الاعتداء والدفاع عن عقيدة الأمة وحريتها ، وعزة المؤمنين ، واستقلال وسلامة أوطانهم .

والقيم والآداب التي شرعها الإسلام للحرب كثيرة أهمها مايلي :

أولاً : وجوب الإعلان بها ، حتى لا يأخذ المسلمون غيرهم غدراً أو مفاجأة وحتى يعلنوا لأعدائهم أنهم لا يريدون أرضاً يستعمرونها ، ولا أنفساً يستعبدونها ، ولا أموالاً يغنمونها ، ولكن ليتمتع كل انسان بحريته فيما يدين به ويعتقده .

ثانياً : تخيير الأعداء بين أمور ثلاثة : إن أول مايجب على المسلمين إذا ساروا إلى غيرهم هو البدء بالدعاء إلى الإسلام ، وهذا الدعاء قد يكون موجهاً لقوم لم تبلغهم الدعوة (١) ، فيجب إعلامهم حتى يكونوا على بينة من أمرهم ، وقد يكون موجهاً لقوم بلغتهم الدعوة ودعاؤهم مرة ثانية أمر مطلوب ففيه مبالغة في الانذار بما ينفع ، وإشارة إلى أن الإسلام يؤثر السلم على الحرب في تبليغ دعوته .

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ح ١٠ ص ٦ ط القاهرة .

فإذا استجـاب هؤلاء طوعاً واختياراً لما دعاهم إليه المسلمون فهم إخواننا لهم مالنا وعليهم ما علينا ، وإن أبوا ولم يستجيبوا فإن على المسلمين أن يدعوهم إلى الدخول معهم في عهد وميثاق ليصبحوا أهل ذمة ، لا يتعرض لهم في عقائدهم الدينية ويتمتعون بكل حقوق الحماية والرعاية في مقابل ضريبة مالية يسيرة لا تجب إلا على الرجال البالغين الأصحاء القادرين مادياً ، وذلك لغاية واحدة وهو أن يأمن المسلمون لهؤلاء ، فلا يظاهروا غير المسلمين على المسلمين ، فإن أبوا أن يدخلوا مع المسلمين في عهد وميثاق فقد جاهروا بهذا الرفض بالعداء ، وأعلنوا وقوفهم ضد رسالة التبليغ فكان قتالهم في هذه الحالة لتحرير الناس من التسلط والقهر ، ولتأمين طريق الدعوة إلى الله ، روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ...فإن هم أبو فسلهم الجزية فإن اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم »⁽¹⁾ .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٥١ .

وجاء في شرح السير الكبير للإمام السرخسي : إن الكفر وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وربه جل وعلا ، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء ، فأما ما عجل في الدنيا - وهو قتال الكفار - فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد (١) .

وما قاله الإمام السرخسي يشير إلى أن القتال في الإسلام ليس للإكراه في الدين ، ولكن لتحقيق مصالح العباد بانقاذهم من الطغاة ، حتى يكون الطريق أمام دعوة الله خالياً من الأشواك والعقبات ، يسلكه من يشاء ، ويعرض عنه من أبى .

ثالثاً : عدم الاعتداء .. الاعتداء ، أو أخذ العدو غيلة ليس من دعائم الجهاد في الإسلام ، فالمعتدون لن يكونوا أبداً حماة للحق ، والخير ، ولا دعاة للسلام والحرية ، وليسوا أهلاً لحمل رسالة العدل والأخاء ، قال تعالى: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين (٢) .

---

(١) شرح السير الكبير ج ٣ ص ١٨٢ ط الهند .

(٢) الآية : ١٩٠ - ١٩٣ في سورة البقرة .

وقد تضمنت هذه الآيات البينات المبادئ التالية :

أ - الأمر بقتال الذين يبدأون بالعدوان ، ومقاتلة المعتدين ، لكف عدوانهم " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " .

ب - أما الذين لا يبدأون بعدوان فإنه لايجوز قتالهم ابتداء ، فقد نهى الله عن الاعتداء ، " ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " .

ج - وتعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ، لأن هذا اخبار بعدم محبة الله للاعتداء ، والأخبار لا يدخلها النسخ ، فالاعتداء هو الظلم ، والله لا يحب الظلم ابداً .

د - إن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها ، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات بترك إيذائهم وحرياتهم ليمارسوا عبادة الله ، ويقيموا دينه ، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان (١) .

رابعاً : مقاتلة المقاتلين دون غيرهم : إن الحرب في الإسلام مقصورة على المحاربين ولا تتجاوزهم إلى غيرهم ممن القوا السلاح ، أو يمارسون القتال، فالمقاتلون هم الذين يمثلون الفتنة ويمكنون للشر بالفعل والقول ، أما الذين لا يقاتلون فلا ينبغي أن يتعرض لهم بأذى ، ومن ثم كانت الحرب الإسلامية ، أشبه ماتكون بعملية جراحية يجب الا تتجاوز موضع

---

(١) انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق المجلد الثالث ص ٢٣ ط دار الفكر بيروت .

المرض بمكان (١) ، ولهذا حرم الإسلام قتل النساء والأطفال والعمال والمجانين والمرضى والشيوخ الفانين ، والذين لا يخالطون الناس وترهبوا في الأديرة لقوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " وهؤلاء لا يقاتلون ، فإذا شارك أحد منهم برأيه أو فعله في الحرب فقد أصبح مقاتلاً يجوز قتاله وقتله فيما عدا المعتوه ونحوه فإن على المسلمين أخذه ومنعه من المشاركة في الحرب (٢) .

خامساً : احترام كرامة الإنسان : الإنسان أكرم مخلوقات الله وتعاليم الإسلام في السلم والحرب ترعى هذه الكرامة وتحض عليها ، فيحرم في الحرب تعذيب الجرحي ، وإن قعدت قوة الجرح عن القدرة على المقاومة ، لايسوغ قتل الجريح أو الاجهاز عليه ، بل يداوى حتى يؤسر أو يفدى أو يمن عليه ، وذلك لاحترام انسانيته (٣) .

كذلك يحرم التمثيل بالقتلى وتشويه أجسامهم ، ويجب دفنهم ولا يتركون نهباً لوحوش الأرض ، ووحوش الطير ، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع جثث القتلى من أهل بدر في القليب وهو بئر جافة ، ونهى المسلمين الا يتجهوا في قتالهم إلى ضرب الوجوه أو تشويه الأجسام إلا إذا لم يكن من ذلك بد (٤) .

---

(١) مع السابق ص ٦٠ .

(٢) انظر من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ص ٩٨ ط المكتب الإسلامي .

(٣) انظر العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٠٦ .

(٤) انظر المرجع السابق .

أما الفارون والمدبرون فلا يجوز تتبعهم ، ولا يباح إساءة معاملة الأسرى أو التنكيل بهم فضلاً عن قتلهم ، وقد وضع الإسلام في معاملتهم قاعدة إنسانية فاضلة " فإما منا بعد وإما فداء "(١) ، وجعل إطعامهم من صفات الأبرار المقربين إلى الله " ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً "(٢) .

إن الأسير في الإسلام إنسان محقون الدم محترم الحقوق يلقى كل رعاية وعناية ، فلا يقتر عليه في إطعام ، ولا يهمل في علاج ، ولا يكره على الإيمان بما لا يرضاه ، ولا يعذب للحصول على معلومات منه ، ويظل هكذا حتى يبت في أمره بالمن أو الفداء أو تبادل الأسرى .

سادساً : المعاملة بالمثل مع التقوى: إذا كان الإسلام يبيح للمسلمين أن يردوا على الاعتداء بمثله فإنه قد قرن هذا الرد بتقوى الله ، قال تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين "(٣) .

فالحرب في الإسلام مقيدة بقيم الفضيلة والأخلاق الكريمة ، لأنها مقيدة بقانون السماء ، وهو القانون الذي يقاوم الرزيلة ، ويحافظ على الحرمات ، وهذا مايشير إليه قوله تعالى في الرد على الاعتداء بمثله

---

(١) الآية : ٤ في سورة محمد .

(٢) الآية : ٨ في سورة الإنسان .

(٣) الآية ١٩٤ في سورة البقرة .

"واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين" وذلك ليكون المجاهدون في الرد على الاعتداء رحماء يخشون الله ، ولا يهبطون في سلوكهم ولو كان العدو قد انحط في افعاله ، فارتكب أبشع الجرائم والمنكرات كانتهاك الأعراض ، وقتل الصبيان والشيوخ والنساء ، والأسرى ، ومثل بجثث القتلى .

ومن مفاخر المسلمين في الماضى ما فعله صلاح الدين الأيوبي في حربه مع الصليبيين ، فقد أسر عدداً ضخماً من أعدائه فلما لم يجد عنده طعاماً يكفيهم أطلق سراحهم .

ولما استسلم جماعة من المسلمين لقائد صليبي وكانوا نحو ثلاثة آلاف أسير ، وقد أعطاهم هذا القائد عهداً بحقن دمائهم ، ثم قتلهم جميعاً (١) .

وفي العصر الحاضر ارتكب الصرب في البوسنة أبشع الجرائم الأخلاقية فقد اغتصبوا النساء ، وقتلوا الأبرياء في صورة مذابح جماعية ، ولما انتصر مسلمو البوسنة على أعدائهم لم يرتكبوا جريمة أخلاقية واحدة مع أن وعيهم بأحكام الإسلام ضعيف ، ولكن الدوح الإسلامية كانت تهيمن عليهم في جهادهم ، فضربوا المثل الإسلامي العملي في الحرب الفاضلة ، الحرب التي لا تعرف وحشية أو ممارسات إرهابية أو امتهاناً للكرامة الإنسانية (٢) .

---

(١) انظر العلاقات الدولية في الإسلام ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) لقد اتيح لي أن اعرف هذه الحقيقة مشاهدة ، وذلك أني قضيت شهراً كاملاً في صيف عام ١٩٩٦م بجمهورية البوسنة ، وتجولت في كل محافظاتها اداء لمهمة علمية كلفت بها من جامعة قطر .

سابعاً: منع التخريب:

مما لامراء فيه أن حربا لها تلك الغاية المقدسة وتلتزم بهذه القيم الإنسانية السامية التي أومات إليها آنفاً تكون حربا للبناء والتعمير لا للهدم والتخريب ، إنها حرب في سبيل الحق والاصلاح ومنع الفساد .

إن الحرب في الإسلام لا تتعدى الأهداف العسكرية إلى الأهداف المدنية اللهم إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك ، فالمسلم في جهاده لا يحل له أن يستعمل سلاحه إلى في مواجهة المعتدين والذين يقاتلون دون سواهم ، فهو استعمال للسلاح في دائرة محدودة لا يصلى بنارها إلا أولئك الذين بغوا وأفسدوا في الأرض .

إن كل المؤرخين مسلمين وغير مسلمين يكادون يتفقون على أن الفتوحات الإسلامية كانت صفحات مشرقة من النبل والسمو والاصلاح والاستقرار ، ولم تكن فتوحات للاستغلال والاذلال والنهب والتدمير ، وإنما كانت فتوحات تشق للشعوب طريق التطوير والتعمير والنهضة والتقدم ، فلا غرو أن كانت هذه الفتوحات من أهم عوامل قوة هذه الشعوب وأصبحت في ظل الإسلام منارات هادية للعلم والحضارة للبشرية كلها .

ولا وجه للموازنة بين الحرب الإسلامية وغيرها من الحروب - على الرغم من المنظمات الدولية وقراراتها التي تنص على حماية الأهداف المدنية ومعاملة الجرحى والأسرى معاملة إنسانية - فهذه الحروب لا ضير لها ولا

تفرق بين من يقاتل ومن لا يقاتل ، وتدمر الأهداف المدنية قبل الأهداف العسكرية وتسعى لقهر الضعفاء لا لنصرتهم ، وتستخدم اليوم أسلحة رهيبة تفتك بكل كائن حي ، وتدمر الحياة جميعها ، ولهذا تعيش البشرية في حاضرها حالة من الهلع والفزع ، فالحرب الكونية تهدد وجودها ، وتنذرها بالعودة إلى عصور البدائية الأولى ، ولن ينقذها من هذا الكابوس الرهيب إلا الإسلام بمبادئه وقيمه ، والمسلمون دون غيرهم إن فقهوا دينهم ورسالتهم هم الذين يجنبون البشرية ذلك المصير المحتوم ، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

المبحث الثالث

« حماية الشريعة للبيئة في وقت الحروب »

يتضح مما سبق أن الحرب الإسلامية حرب حماية ووقاية ، وحرب فضيلة وتعمير ، فالشريعة الغراء لم تتخذ من الحرب وسيلة للقهر والاعنات والإبادة ، وإنما أباحتها - عند الضرورة علاجاً لمرض لم يجد معه توجيه ونصح وارشاد ، ولم تنفع معه محاولات المودة والسلام فكان لا مفر من مواجهة الباطل بقوة الحق ، ليدمغ الحق الباطل ، وتظل كلمة الله هي العليا .

ومادامت الحرب في الإسلام حرب حماية للإنسان وغيره من الكائنات التي سخرت له فإن البيئة في هذه الحرب يحرم أن تتعرض لكل ما يلوثها ويحول دون إعالتها للحياة ، لأن في ذلك تعارضاً مع أمر الله بعمارة الأرض ، قال تعالى : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »⁽¹⁾ ، كما أن فيه نشراً للفساد ، وتمكينا لكل العوامل التي تمثل الخطر الداهم على المصالح الضرورية التي هي الأساس والأصل لغيرها من المصالح ، فعليها يتوقف نظام الحياة وبدونها يختل هذا النظام .

مفهوم البيئة :

بعد أن تنبه الإنسان إلى المخاطر التي أحدقت بالبيئة وهددت حياته ، وحياة سائر الكائنات الحية التي يعول عليها في طعامه وشرابه وكل ما يتعلق

---

(١) الآية : ٦١ في سورة هود .

بوجوده وبقاء نوعه أخذ الباحثون في علم البيئة يضعون تعريفات لها ، وكثرت هذه التعريفات وتباينت من حيث الايجاز والاطناب وإن لم تختلف غالباً من حيث المضمون ، وهي من ثم تكاد تلتقى عند تحديد المفهوم العام للبيئة بأنه الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية ، وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها ، أو أنه الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر (١) .

ووفق هذا المفهوم للبيئة يتبين أنها تتكون من ثلاثة محيطات متداخلة متفاعلة ، تتبادل التأثير والتأثر وهي :

أولاً: المحيط الحيوي:

وهي بيئة الحياة الفطرية أو الأصلية أو الموارد التي أتاحها الله للإنسان مثل الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والنباتات والحيوان ، كي يحصل منها على مقومات حياته .

ثانياً: المحيط المصنوع:

ويتكون مما شيده الإنسان في البيئة مثل المستوطنات البشرية ، والمراكز الصناعية والتجارية ، وطرق المواصلات والمشروعات الزراعية ، والتنقيب في البر والبحر عن الثروات الطبيعية ، وقد أقام الإنسان هذا المحيط من خلال تفاعله المستمر مع المحيط الحيوي .

---

(١) انظر البيئة ومشكلاتها من منظور إسلامي للدكتور احمد فؤاد باشا مجلة الأزهر ، عدد جمادى الثاني سنة ١٤١٧هـ ص ٨٥٨ .

ثالثاً: المحيط الاجتماعي:

وهو النظام الذي تدير في إطاره المجتمعات البشرية شئون حياتها الاجتماعية والاقتصادية مثل الأعراف والعادات الاجتماعية والقوانين الإدارية والتشريعية (١) .

فالبيئة في الأصل هي البيئة الطبيعية المكونة من عناصر غير حية تشمل الماء والهواء والتربة وأشعة الشمس ، وعناصر حية هي النباتات والحيوانات ، وتفاعل الإنسان مع البيئة الطبيعية فيما بعد هو الذي أنشأ شق البيئة الثاني أو توأمها وهي البيئة المشيدة ، أي البيئة التي صنعها الإنسان كالمدن والمصانع والعلاقات الإنسانية التي تنظمها القوانين والعادات (٢) .

وطوعاً لهذا المفهوم للبيئة كيف تحمى الشريعة الإسلامية هذه البيئة في وقت الحرب ؟ .

إن الحديث عن هذه الحماية يقتضي أولاً الإشارة إلى أن الشريعة جاءت لمصالح العباد في المعاش والمعاد ، وكل تعاليمها تدور في نطاق حماية هذه المصالح ، ودفع كل ما يتهددها أو يضربها ، وما وضعت العقوبات التي تردع الذين يعتدون ويفسدون إلا من أجل رعاية تلك المصالح والأخذ على أيدي هؤلاء الذين رَقّ يقينهم وبغوا علواً في الأرض وفساداً .

---

(١) انظر اسس وأهداف وأساليب التربية البيئية للاستاذ محمد السيد جميل ، بحث منشور في كتاب " الانسان والبيئة " التربية البيئية ، بمكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض سنة ١٤١١هـ ط الرياض .

(٢) انظر الامطار الحمضية للاستاذ لطف الله قاري ص ٣ مطابع جامعة الملك سعود الرياض ، والبيئة ومشكلاتها للاستاذ رشيد الحمد ، ومحمد سعيد صباريني ص ٢٧ عالم الفكر اكتوبر ١٩٧٩م .

والحرب وإن كانت سفكاً للدماء ، وتدميراً في بعض الأحيان لوسائل الحياة فإنها في الإسلام مقيده بغايات ومثل تقضى عليها بأن تكون سلاحاً للتعمير ، ووسيلة لانقاذ الحياة الإنسانية من الذين يسعون في الأرض ليفسدوا فيها ويهلكوا الحرث والنسل ، ومن خلال ماجاء في المبحثين الأول والثاني عن مشروعية الحرب وقيمها الإنسانية يمكن استنباط مايلي حول حماية الشريعة للبيئة في وقت الحرب .

أولاً : إن تضييق دائرة المعارك الحربية ، وقصرها على الأهداف العسكرية يحول دون أن تتعرض البيئة بعناصرها المختلفة ، وكذلك البيئة المشيدة وبخاصة ما يتعلق منها بوسائل الحياة كالمزارع والحيوانات والمياه والمصانع التي تنتج الغذاء والكساء والدواء وما إلى ذلك - لأسباب التخريب أو التلوث والإفساد ، فهي بمنأى عن أن توجه إليها أسلحة تحدث بها ضرراً أو دماراً . وإذا اقتضت الضرورة الدفاعية أن يلحق بالبيئة بشقيها بعض الأضرار فإن ذلك يكون محدوداً ومقيداً بالضرورة فلا يترتب عليه غالباً إفساد عام أو تدمير شامل .

ثانياً :ونتيجة حتمية لتضيقق دائرة المعارك ومقاتلة المقاتلين دون سواهم ، والأخذ بمنطق الرأفة والرحمة والجنوح إلى السلم إذا جنح إليه الأعداء ، وعدم اللجوء إلى القتل إلا إذا فرضت الضرورة ذلك ، والنهي عن الإسراف في ازهاق الأرواح ، ومراعاة حرمة الميت فلا مثلة ولو بالحيوان ، والأمر بسرعة دفن القتلى وعدم ترك الجثث في العراء دون مواراة لها في

---

(١) انظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للمستشار علي علي منصور ص ٣٠٤ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .

الثرى نتيجة لكل هذا تحمى الشريعة البيئة من بعض مصادر التلوث ، لأن تقليل القتلى وعدم المثلة أو التشويه ودفن من يقتل دون إبطاء يمنع من أن تصبح الجثث إذا لم تدفن مرتعاً للجراثيم ، حيث تصاب بالتعفن ، وتنبعث منها الروائح الكريهة التي تلوث الهواء وتفسد التربة .

ثالثاً : وفضلاً عن الأمر بتضييق دائرة المعارك وما يترتب عليها من أن تكون آثار الحرب التدميرية لا تتجاوز الأهداف العسكرية فإن هناك عدة توجيهات أو وصايا تحض في الحرب على حراسة البيئة وحمايتها وعدم التعدي عليها .

ومن أهم هذه الوصايا ما أوصى به أبو بكر رضي الله عنه أمير أول بعثة حربية في عهده وهو أسامة بن زيد ، قال له : " لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له " .

هذه الوصية تعد دستوراً لآداب الجهاد في الإسلام واشتملت على تشريعات في الحرب لايدانيها ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي الحديث .

وما كان للصديق أن ينهي في وصيته عما نهى عنه إلا من هدي أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخصوصاً أن الصحابة أجمعين أقروه على ذلك ولم يوجد منهم من استنكر ذلك ، ولو أنكر ذلك أحد على الصديق لعلم من سيرة الصحابة ما يدل عليه (١) .

---

(١) انظر العلاقات الدولية في الإسلام ص ٩٩ .

وقد فرع فقهاء الإسلام على وصية أبي بكر وغيرها من الوصايا التي تدور في فلكها فروعاً وفصلوها تفصيلاً جليلاً ، من ذلك ما ذهب إليه الإمامان الأوزاعي فقيه الشام ومالك إمام دار الهجرة من أنه لايجوز بحال من الأحوال قتل النساء والصبيان من الأعداء ولو تترس بهم أهل الحرب ، أي حتى ولو وضعوهم أمامهم دريئة للقتل وترساً يحميهم منه .

وذهب الإمام الأوزاعي مستدلاً بما ورد في وصية أبي بكر إلى أنه لايحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب أي في بلاد الأعداء ، لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد ، واستدل أيضا بقول الله تعالى : " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام ، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرب والنسل والله لايحب الفساد "(١) .

رابعاً : شبهات والرد عليها :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يصح هدم البناء وقطع الاشجار واحتجوا بمايأتي :

أ - قوله تعالى في سورة الحشر : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فإذن الله » وفسرت اللينة بالنخلة ، فهذا يسوغ على سبيل الجواز قطع النخل .

ب - أن المؤمنين خربوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بيوت بني النضير ، وذكر القرآن فيهم إنهم يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين.

---

(١) انظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص ٣٠٥ .

ج - أنه عليه السلام أمر - فيما يروي بتحريق قصر مالك بن عوف ، وكان أمير الجيوش بالطائف ، وأمر برمي حصن ثقيف بالمنجنيق .

د - أنه عليه السلام أمر بقطع كروم ثقيف ، وقد ذكر في السيرة أنهم عجوا عند إرادة قطعها ، وقالوا كيف نعيش بعد قطعها .

هذه بعض الأدلة التي عول عليها بعض الفقهاء في التدمير وجواز التخريب ، ولكن هذه الأدلة لا تسلم من الأخذ والرد وليست موضع اجماع على جواز التدمير ، فالدليل الأول ليس المراد باللينة النخلة ، وإنما المراد بها الثمرة ، والنص القرآني يفيد ذلك إذ يقول : « ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » ، ولايمكن فرض قيامها على أصولها إلا إذا كانت هي الثمرة ، لا أصل النخلة ، وقطع الثمرة لايعد تخريباً .

وأما تخريب بيوت بني النضير فلأنهم اتخذوها حصونا واعتصموا بها وأنزلوا الأذى بالمسلمين ، فكان لابد لزوال أذاهم من تخريبها ، أو محاولة تخريبها ، فليس في تخريب بيوت النضير مايؤدي إلى إباحة التخريب .

ولأن بني ثقيف اعتصموا بحصونهم كان لابد من إنزالهم منها ، وقد كانوا قوماً غلاظاً أشداء فيهم قسوة ، فكان لابد أن يصل الجيش إلى حصونهم ليصل إليهم ، فليس تخريب الحصون لذات التخريب ، وإنما هو لاضعاف قوة العدو .

وأما الدليل الرابع وهو قطع كروم الطائف ، فلأن أهل الطائف كانوا يتخذون منها الخمر ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع ولم يقطع، وذلك ليحملهم على التسليم وحقن الدماء بدل الاستمرار على القتل والقتال ولذلك سلموا بمجرد أن رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالقطع ، وظنوا أن المسلمين ينفذون أمر نبيهم .

فتلك الأدلة التي يأخذ بها بعض الفقهاء في جواز التخريب لا تسلم لهم، وتؤكد أن الحرب الاسلامية لا تعرف هدماً ولا قطعاً للشجر ، اللهم إلا إذا كان لا مناص من ذلك فيكون قطع الشجر وتخريب العمران مقصوراً على الضرورة ، وليس الأصل في الحرب التخريب والهدم⁽¹⁾ .

خامساً : أسلحة الدمار الشامل :

لقد تطورت أسلحة الحروب في العصر الحديث تطوراً مذهلاً ، وعرفت أنواع منها تدمر البيئة بكل مجالاتها كالأسلحة الجرثومية ، والذرية ، والنووية ، كما عرفت أنواع أخرى لايسلم منها المدنيون والعسكريون والأهداف المدنية والعسكرية ، فهي أسلحة الدمار الشامل للكائنات الحية كلها ، هذه الأسلحة يقف الإسلام منها موقفاً مناهضاً ، فهو يحرمها تحريماً قاطعاً ، ولا يبيح استخدامها في الحرب ، لأنها تدمر الحياة ولا يسلم من آثارها المهلكة المنتصرون والمنهزمون ، ولذلك تعيش البشرية الآن حالة من القلق والرعب ، خوفاً من أن تستخدم مثل هذه الأسلحة فيما يجرى من حروب اقليمية .

---

(١) انظر العلاقات الدولية في الإسلام ص ١٠٠ - ١٠٢ .

وتحاول الدول تحت مظلة الأمم المتحدة اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بحظر هذه الأسلحة وعدم استخدامها ، ولكن كل الإجراءات التي تعبر عن الخوف المسيطر على الزعماء السياسيين والقادة العسكريين من أن تلجأ دولة تمتلك أسلحة الدمار الشامل إلى استخدامها تحت وطأة الصراع بينها وبين دولة أخرى حتى تحسم الموقف لصالحها ، كما حدث في الحرب العالمية الثانية حين أطلقت على مدينتي هيروشيما ونجازاكي القنبلة الذرية التي جعلت اليابان تعلن هزيمتها واستسلامها للحلفاء - كل تلك الاجراءات لم تمنع سباق التسلح المحموم بالأسلحة الفتاكة المدمرة للكائنات الحية وغيرها .

ومما يؤسى له أن ماينفق على مستوى العالم كله على التسليح يزداد عاماً بعد عام ، وأن تجارة السلاح اليوم من أكثر التجارات رواجاً ، وهذا ينذر بخطر داهم يتمثل في هذا المخزون الهائل من السلاح الذي سيأتي عليه وقت ينفجر فيه فيقضى على الأخضر واليابس ، وينهي هذه الحضارة العنصرية المادية التي غزت الفضاء ولكنها عجزت عن احترام آدمية الإنسان وكفالة الحقوق المشروعة له .

سادساً: الإسلام دين القوة:

قد يرى البعض أن ما قرره الإسلام من قيم للحرب يدخل في باب المثالية أو الأفكار النظرية التي لا تعرف سبيلها للتطبيق العملي ، وأن واقع الحياة وطبائع البشر لا يخضع لتلك القيم والمثل ، بل يضرب بها عرض

الحائط ، وأحداث التاريخ تؤيد ذلك ، وهذا غير صحيح على اطلاقه ، فقد أومأت فيما سبق إلى التزام المسلمين بهذه القيم في الماضي والحاضر، وأن الحروب الإسلامية لم تكن إلا حروباً إنسانية ، لأنها حروب اصلاحية بحتة ، حروب ترفض البغي والتخريب ، ولا تسترسل في القتل والنهب فتترك من ورائها صورة ناطقة بالفساد والفوضى (١) .

ويضاف إلى هذا أن الإسلام وهو دين الفطرة ودين الحياة يدعو المسلمين إلى إعداد القوة بمفهومها الشامل ، القوة المعنوية والمادية التي تلائم الزمان والمكان ، ليكون هؤلاء المسلمون في مركز المنعة وارهاب الأعداء ، فالأقوياء دائما يهابهم سواهم ولا يفكرون في الاعتداء عليهم ، أما الضعفاء فهم لقمة سائغة للذين لا خلاق لهم ولا دين .

إن القوة التي يأمر الإسلام بها ليست قوة للاعنات والقهر وانتهاك كرامة الإنسان ، ولكنها قوة عادلة تمكن للحق ، وترهب الباطل ، فلا يسعى لبغي أو عدوان ، وبذلك تصبح القوة الإسلامية قوة سلام وحماية للحياة، إنها قوة تحارب الفساد في كل صوره ، وترعى الحياة كل الحياة. حياة الإنسان والحيوان والنبات والجماد وسوى ذلك من الكائنات وصدق الله العظيم إذ يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » (٢) .

---

(١) انظر الإسلام والأمن الدولي للأستاذ محمد عبد الله السمان ص ١٦٦ ط القاهرة .

(٢) الآية : ٦٠ في سورة الانفال .

إن الباطل متبجح لايكف ولا يقف عن العدوان إلا أن يدفع بمثل القوة التي يصول بها ويجول ولا يكفي الحق أنه الحق ليقف عدوان الباطل عليه ، بل لابد من القوة تحميه وتدافع عنه⁽¹⁾ ، ولذلك كان الإسلام دين القوة ليحول بين الباطل مهما يملك من سلاح وبين تدمير الحياة وافساد البيئة .

سابعاً : بين الشريعة والنظم الوضعية :

أدركت البشرية أخيراً أن الحرب تمثل خطراً على البيئة ، وأن على المحاربين ألا يتعرضوا بأذى للمدنيين وكل وسائل الحياة ، وأن يتحاموا في حربهم التخريب والتدمير ، فقد نصت اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م في بعض موادها على حماية الأشخاص المدنيين والجرحى والمرضى من المحاربين وغيرهم ، وكذلك الأطفال والنساء والمسنين ، والمرافق الصحية كالمستشفيات ونحوها .

وجاء في المادة ٥٤ من ملحق هذه الاتفاقية بشأن حماية البيئة بأنه يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، وكذلك تحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان الهامة مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري .

وتشير المادة ٥٥ إلى أنه يجب أن يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد ، وقد حظر بموجب هذه المادة استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها

---

(١) انظر في ظلال القرآن المجلد السادس ص ٦٠٢ ط بيروت .

أن تسبب أضراراً بالبيئة ، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان المدنيين، كما حظر أيضا القيام بهجمات الردع التي قد تشن ضد البيئة . ويحظر كذلك الهجوم على الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء⁽¹⁾ . هذا طرف مما دعت إليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص حماية البيئة في وقت الحرب ، وهو ينبئ عن إدراك بما آلت إليه الحروب الحديثة بأسلحتها التدميرية من خطر على البيئة وخطر على السكان المدنيين . ولكن مثل هذه الاتفاقيات على جداوها من الناحية النظرية لا تلقى الاحترام أو الالتزام من الناحية العملية ، ومازالت الأصوات تحذر من المخالفات التي ترتكبها الجيوش في صراعها العسكري ، لأنه لايوجد وازع نفسي يفرض الالتزام بمثل هذه الاتفاقيات ، ومازالت الأطماع الاقليمية تسوق المحاربين إلى ميادين القتال غير عابئين بقيم إنسانية أو معاهدات دولية .

والشريعة السمحة بتعاليمها الخالدة سبقت القوانين الوضعية في حماية البيئة وقت الحرب ، وجعلت هذه الحماية جزءاً من عقيدة المسلم ، وفريضة مكتوبة عليه ، فهو بهذا يلتزم بما دعت إليه الشريعة وأمرت به التزاماً صادقاً ويطبقه تطبيقاً كاملاً ، لأنه يعي أنه محاسب إن فرط أو قصر .

---

(١) انظر نظرات في احكام الحرب والسلم ص ١٦١ .

وخلاصة القول أن الجهاد الإسلامي خير ورحمة وأمن وسلام وحماية ، وأنه يحرس الأحياء كل الأحياء ، فلا يبغى حي على حي ، ولا يستعلى مخلوق على مخلوق ، ولا تبطش أمة بأمة ، ولا تتكتل كتلة ضد أخرى ولايستبد قوى بضعيف ولايمكن الأحلاف المسعورة من اطلاق الموت الجماعي ، والفناء المستأصل والدمار الشامل والتلاعب بالأسلحة الذرية والنووية والهيدروجينية والتروجينية وسائر مصادر الشقاء والتعاسة والإبادة لهذه الإنسانية ووسائل حياتها وليس كتشريع الله تشريع يكفل للحياة الأمن بمفهومه الشامل الدقيق ، ويحمى البيئة بمعناها الواسع ، لأنه تشريع الخالق الذي يعلم مافيه صلاح الإنسان وسعادته ، إنه التشريع الذي يقدم درء المفاسد على جلب المصالح ، وأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، فكل تشريع سواه لن يحقق للإنسان مايتمناه وستظل البشرية تعاني ماتعاني من قلق واضطراب وفساد وانحلال حتى تفئ إلى أمر الله ، « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أصدق من الله حكماً لقوم يوقنون » (١) .

---

(١) الآية ٥٠ في سورة المائدة .

خاتمة

أهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الدراسة الموجزة العامة التي تناولت حماية الشريعة للبيئة في وقت الحرب ما أهم النتائج التي انتهت إليها ، والتوصيات التي توصي بها ؟ .

إن أهم التوصيات مايلي :

أولاً : الحرب في الإسلام شرعت عند الضرورة لدفع الظلم والعدوان وحماية الإنسان وكفالة الحريات للناس جميعاً .

ثانياً : تخضع الحروب الإسلامية للقيم والمثل الإنسانية التي تجعل منها حرباً للعدالة والإصلاح ، ونشر الأمن والسلام .

ثالثاً : تحمى الشريعة الإسلامية البيئة بشقيها في وقت الحرب ، لأنها تحرم التخريب والإفساد ، وتحظر تدمير وسائل الحياة أو تلويثها .

وأما ماتوحي به الدراسة من توصيات فهو أن بناء القوة الإسلامية التي تحمي الحق وتدمغ الباطل وتصون الحياة فريضة دينية ، ليعيش المسلمون أعزة ، وليؤكدوا قولا وعملاً أن دينهم دين الحياة الكريمة النظيفة التي تتمرد على الدنية في الدين والدنيا .

وبناء هذه القوة ليس أمراً يسير المنال ، فأعداؤنا يتربصون بنا الدوائر ، ويأبون أن تكون لنا قوة ذاتية تفرض إرادتها وتنتزع حقوقها ، ولكن إن

صح العزم واجتمعت الكلمة ، وخلصت النيات وتعاون الجميع ، ولم يخشوا إلا الله ، فإن تحقيق هذه القوة التي ترهب أعداء الله وأعداء الحياة سيكون قريباً إن شاء الله ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم ٠

أ.د. محمد السيد الدسوقي

الإسلام وقضايا البيئة المائية

الإسلام وقضايا البيئة المائية

إعداد

أ . د . محمد محمود السرياني

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

بحث مقدم للمؤتمر العلمي " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها "
المتحدة خلال الفترة من ٢ - ٤ مايو ١٩٩٩م

(٧)